ان شاء فهي طالق واي كاي وقت دخلت الدار فانت
طالق ومن الادوات اذ ما على راي سيبويه ومهما
وهي بمعني ما وما الشرطية واذا ما وايا ما كلمة وايان
وهي كمتى في تعميم الازمان واين وحيثما لتعميم الامكنة
وكيف وكيفما للتعليق على الاحوال وفي فتاوى
الغزالي ان التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيه كقول
اهل بغداد انت طالق لا دخلت الدار ويكون التعليق
ايضا بلو كانت طالق فلو دخلت الدار كما قاله الماوردي
وهذه الادوات لا تقتضين بالوضع فورا في المعلق
عليه ولا تراخيا ان علق بمثبت كالدخول في غير
خلع اما فيه فانها تفيد الفور في بعض صيغه كان
واذا كان ضمنت او اذا اضمنت لي الفا فانت طالق
وكذا تفيد الفور في التعليق بالمشية كان شئت طالق
ان او اذا شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى
شئت ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه
بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه انحلت
اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا الا في كلما فان التعليق
بها يفيد التكرار فلو قال من له عبيد وتحته اربع نسوة
ان طلقت واحدة فعبد حر او ثنتين فعبدان او ثلاثا
فثلاثة او اربعا فاربعة فطلق اربعا معا او مرتبا
عتق عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية
وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة
ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها

التكرار

التكرار كما مر لان فيها اربعة احاد واثنين مرتين وثلاثة
واربعة فيعتق واحد بطلاق الثانية لانه صدق عليه
طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة
لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة
بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق
اثنتين غير الاولتين وطلاق اربعة فمجموع خمسة عشر ثم شرع
في القسم الرابع وهو المحل بقوله ولا يقع الطلاق المعلق
قبل النكاح بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط
المطلق بقوله واربع لا يقع طلاقهم تنجيزا ولا تعليقا
الاول الصبي و الثاني المجنون و الثالث النائم لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه
ابو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم
نعم لو طرا الجنون من سكر يتعدى به صح تصرفه لانه
لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص
في كتب الشافعي كما قاله في الصحاح و الرابع المكره بغير
حق على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم فان ظهر من
المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث
طلقات فطلق واحدة او على طلاق صريح فكنى ونوى

Copyright © King Saud University